

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٣٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (٨٢٥) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : كفر الشيخ والبحيرة والسويس والمنوفية والدقهلية والجيزة وأسيوط والمنيا وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ و ٨٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥ و ٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ و ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ و ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ و ١٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٩ و ١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ و ١١٢٢٨ لسنة ٢٠١١ و ٩٤٢٩ لسنة ٢٠١٢ و ٩٦٢١ لسنة ٢٠١٣ و ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٤ و ٩٦٩٩ لسنة ٢٠١٥ و ١٠٧٣٣ لسنة ٢٠١٦ و ١٠٩٧٤ لسنة ٢٠١٧ و ١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١٨ و ٩٢١٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى أسوان وبالنسبة لمحافظة أسيوط الأقسام المساحية وهى: مدينة الغنايم مركز الغنايم - أولاد إبراهيم مركز أسيوط - مدينة البدارى مركز البدارى - المطبعة مركز أسيوط - مدينة أبنوب مركز أبنوب ، الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣

من ٢٠٢٠/١١/٣٠ إلى ٢٠٢١/١١/٣٠ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره.

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر فى ٢٠٢٠/١١/١١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان